لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه
وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح مسئله
في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي العاقدان وهما
وشاهدان ويشترط في الركن الاول وهو الصيغة مايشترط
في صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما
يشتق من تزويج او نكاح ولو بعجميه يفهم معناها العاقدان
والشاهدان وان احسن العاقدان العربيه اعتبارا بالمعنى
فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك لخبر مسلم اتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل
الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك
في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال
على الرضا لا بكنايه في الصيغه كاحللتك بنتي اذ لا بد
في الكنايه من النيه والشهود لا اطلاع لهم عليها ويستثنى
في حق الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابه والاشاره

اذا فهم

هما الفطن دون غيره فانه يصح نكاحه بها وهما كنايتان
وخرج بقيد الكنايه في الصيغة الكتابه في العقود عليه كما لو
قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينه فيصح النكاح بها ويؤخذ
من هذا انهما لو اختلفا في النيه بطل العقد وهو ظاهر
وبقي ما لو زوجها الولي ثم اختلفت الزوجه مع الزوج في انها
المسماه بان قالت لست المسماه وقال الشهود بل انت المسماه
فهل العبره بقولها او بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول
وبقي ايضا ما لو قالت لست المسماة في العقد وقال الشهود بل انت
المقصوده بالتسميه وانما الولي سمى غيرك في العقد غلطا
ووافقهما الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل
عدم النكاح او العبره بقول الشهود فيه نظر الاقرب الاول
لان الاصل عدم الغلط قاله شيخنا في ع ش حاشيه
وعلم مما تقدم ان الصيغه تشتمل على ايجاب وقبول وهو كذلك
فالايجاب من الولي زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب
تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها والنكاح

Copyright © King Saud University